

مرسوم رقم 2.17.585 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)  
بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير  
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436  
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادتين 19 و21 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من صفر 1439  
(9 نوفمبر 2017)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه  
رقم 065.13، يحدد هذا المرسوم كفاءات إعداد دراسة الأثر الواجب  
إرفاقها ببعض مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد  
أو مراجعة تشريع قائم، كما يحدد المعطيات التي يجب أن تتضمنها  
الدراسة المذكورة.

#### المادة 2

يتم إنجاز دراسة الأثر بشأن كل مشروع قانون، سواء قبل الشروع  
في إعداده أو بعد ذلك، بقرار لرئيس الحكومة. يتخذ رئيس الحكومة  
القرار المذكور، إما بمبادرة منه أو باقتراح من الأمين العام للحكومة  
أو بطلب من السلطة الحكومية صاحبة المشروع.

#### المادة 3

تستثنى من دراسة الأثر :

1 - مشاريع القوانين التنظيمية؛

2 - مشاريع القوانين المتعلقة بالمجال العسكري ؛

3 - مشاريع قوانين المالية ؛

4 - مشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة، قصد إبداء الرأي،  
إلى المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية أو المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي والبيئي أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المؤسسات  
والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور  
أو هيئات الضبط والحكامه الجيدة.

## القسم الخامس

### أحكام مختلفة وانتقالية

#### المادة 160

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخل والنفقات وعمليات  
الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لا مادية وفق الكيفيات  
والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف  
بالمالية.

#### المادة 161

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من  
المادة 112 أعلاه، تمسك الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات  
محاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق  
بالميزانية.

#### المادة 162

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018  
وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولاسيما  
الأحكام المطبقة على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات  
الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431  
(3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية  
ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها  
طبقاً لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم  
السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431  
(3 يناير 2010).

#### المادة 163

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

ووزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## المادة 4

يجب أن تتضمن دراسة الأثر المزمع إنجازها بشأن كل مشروع قانون، على وجه الخصوص، ما يلي :

- تحديد الأهداف المتوخاة من مشروع القانون **بكيفية** مفصلة ودقيقة ؛

- جرد وتحليل النصوص القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة بموضوع المشروع، وبيان الملاحظات التي قد تثيرها هذه النصوص، وتقييم مدى كفايتها لمعالجة الإشكالات المطروحة، وكذا الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتعين تميمها أو تغييرها أو نسخها عند الاقتضاء ؛

- الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع النص التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، مع بيان المبادئ والقواعد الواردة في هذه الاتفاقيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل الملاءمة ؛

- تقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية والإدارية المتوقعة، حسب الحالة، للأحكام التشريعية المقترحة في المشروع المنجز أو المزمع إنجازها، مع الإشارة إلى مصادر تمويل هذا المشروع وتقدير انعكاساته المرتقبة على المالية العمومية ؛

- بيان الاستشارات التي تم القيام بها أو المزمع القيام بها في إطار مسلسل إعداد المشروع، سواء كانت ذات طبيعة إلزامية أو اختيارية، ومضامين الآراء والاقتراحات والتوصيات المتوصل بها ؛

- التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل ضمان تنفيذ المشروع بعد اعتماده، وأثار هذه التدابير وانعكاساتها ؛

- تحديد الجدولة الزمنية لتطبيق الأحكام التشريعية المقترحة ؛

- الإشارة إلى السلطات والهيئات وكل جهة أخرى معنية بمشروع النص.

## المادة 5

يتم إعداد دراسة الأثر من قبل السلطة الحكومية صاحبة مشروع القانون موضوع الدراسة، إما من قبل المصالح التابعة لها أو بتنسيق مع سلطات وهيئات أخرى، وعند الاقتضاء، عن طريق الاستعانة بخبراء متخصصين من أجل ذلك.

## المادة 6

يجب أن تنجز دراسة الأثر داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه في المادة 2 أعلاه. ويمكن تمديد هذا الأجل، بطلب معلل من السلطة الحكومية صاحبة مشروع القانون، بموجب قرار لرئيس الحكومة، وذلك لمدة أقصاها شهر واحد.

## المادة 7

توجه السلطة الحكومية صاحبة مشروع القانون موضوع دراسة الأثر نسخة من هذه الدراسة إلى رئيس الحكومة، مرفقة بالمشروع المذكور في حالة إنجازها، قصد عرضها على أنظار اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 بعده.

## المادة 8

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحمل اسم «لجنة دراسة أثر مشاريع القوانين» يعهد إليها بالتحقق من استيفاء دراسة الأثر المنجزة للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتقييم مضمونها، وإبداء الرأي في شأن اعتمادها.

تتألف لجنة دراسة أثر مشاريع القوانين من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن الأمين العام للحكومة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

- ممثل عن السلطة أو السلطات الحكومية التي تقدمت بدراسة الأثر المعروضة على اللجنة.

يعين الممثلون المذكورون من قبل السلطات الحكومية التابعين لها.

يمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أشغالها، بصفة استشارية، كل شخص مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الدراسة أو الدراسات المعروضة عليها.

يعهد بكتابة اللجنة المذكورة إلى الأمانة العامة للحكومة.

## المادة 9

تعد اللجنة تقريراً تركيبياً عن أشغالها يرفع إلى رئيس الحكومة، ويجب أن يتضمن، على وجه الخصوص، الخلاصات ونتائج التقييم التي توصلت إليها بشأن كل دراسة للأثر عرضت عليها، وعند الاقتضاء الملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي ترثني تقديمها.

## المادة 10

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 والفقرة الأولى من المادة 19 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يتولى الأمين العام للحكومة توزيع نسخة من دراسة الأثر المنجزة مرفقة بمشروع القانون الذي قرر رئيس الحكومة إنجاز الدراسة بشأنه، على أعضاء الحكومة، قبل انعقاد اجتماع مجلس الحكومة المقرر للتداول بشأن مشروع القانون المذكور.

يجب أن يتضمن العرض الذي تقدمه، أمام مجلس الحكومة، السلطة الحكومية صاحبة مشروع القانون الذي أنجزت دراسة الأثر بشأنه، ملخصاً تركيبياً حول أهم نتائج هذه الدراسة من أجل إحاطة أعضاء الحكومة علماً بمضمونها.

## المادة 11

لتطبيق أحكام المادة 21 من القانون التنظيمي السالف الذكر، تعد السلطة الحكومية صاحبة مشروع القانون تقريراً حول دراسة الأثر المنجزة، يرفق بالمشروع المذكور بمناسبة إيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة ملخصاً لنتائج الدراسة وأهم الاستنتاجات المتوصل إليها.

## المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة، ويعمل به ابتداءً من 2 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالخط:

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء: محمد الحجوي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.267.17 صادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ولا سيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.773 بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتألف لجنة العرائض من الأعضاء الآتي بيانهم:

- السيد عمر الأزمي الإدريسي، ممثلاً لرئيس الحكومة. وتنبو عنه، عند الاقتضاء، السيدة فاطمة الزهراء هيرات؛

- السيد حاميد بن شريفة، ممثلاً لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان. وتنبو عنه، عند الاقتضاء، السيدة سنوى الكبيطي؛

- السيد عبد الحميد المتيوبي، ممثلاً لوزارة الداخلية. وتنبو عنه، عند الاقتضاء، السيد منير التوزاني؛

- السيد محمد بصري، ممثلاً لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي. وتنبو عنه، عند الاقتضاء، السيد سعيد بندورو؛

- السيد بنسالم أوديغا، ممثلاً لوزارة العدل. وتنبو عنه، عند الاقتضاء، السيد خالد الدك؛

- السيد عبد الرحيم منعام، ممثلاً للأمانة العامة للحكومة. وتنبو عنه، عند الاقتضاء، السيد توفيق إلهامي؛

- السيد شفيق عزبة، ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية. وتنبو عنه، عند الاقتضاء، السيد علي تفرنتي؛

- السيد عبد الكريم بوجراي، ممثلاً للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني. وتنبو عنه، عند الاقتضاء، السيدة حليلة غياث.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.